

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم ( ٢٦ ) لسنة ٢٠١٣ م

محافظ البحر الأحمر:-

- = بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
- = وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن التخطيط العمراني،
- = وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة،
- = وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية،
- = وعلى قرارنا رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٧ بشأن تخصيص قطعة أرض فضاء لصالح مديرية أمن البحر الأحمر بمساحة ٢٥٠٠٠ بمدينة رأس غارب لإنشاء قسم نجدة عليها،
- = وعلى قرارنا رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٧ بشأن تخصيص قطعة أرض فضاء لصالح مديرية أمن البحر الأحمر بمساحة ٢٥٠٠٠ بمدينة رأس غارب لإنشاء قسم شرطة عليها،
- = وعلى مذكرة الوحدة المحلية لمدينة رأس غارب المؤرخة ٢٠١٣/٣/٢١ بشأن استبدال قطعتي الأرض المخصصة لصالح مديرية الأمن بالبحر الأحمر لإقامة قسم شرطة وقسم شرطة النجدة برأس غارب،
- = وعلى كتاب إدارة المجالس المحلية بالديوان العام المؤرخ ٢٠١٣/٤/١١ بشأن ذات الموضوع،
- = وعلى موافقة المجلس التنفيذي للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٨ على تعديل قراري المحافظ رقمي ٧٦، ٨٣ لسنة ١٩٩٧ بتخصيص أراضي لصالح مديرية الأمن،
- = وعلى موافقتنا.

قرر

المادة الأولى

تعديل المادة الأولى من القرارين رقمين ٧٦، ٨٣ لسنة ١٩٩٧ ليكونا على النحو التالي:-

- تخصص قطعتي أرض بمدينة رأس غارب لصالح مديرية الأمن بالبحر الأحمر،
- الأولى بمساحة ٢٥٠٠٠ فقط (خمسة آلاف متر مربع لا غير) بمنطقة غرب الشارع الإنشائي لإقامة قسم شرطة رأس غارب عليها طبقاً للكروكي المرفق،
- الثانية بمساحة ٢٥٠٠٠ فقط (خمسة آلاف متر مربع لا غير) بمنطقة غرب الشارع الإنشائي لإقامة قسم شرطة النجدة برأس غارب عليها طبقاً للكروكي المرفق.

تابع قرار محافظ البحر الأحمر

رقم ( ٢٧ ) لسنة ٢٠١٣م

المادة الثانية

يناط للوحدة المحلية لمدينة رأس غارب تسليم الأرض المخصصة لمديرية الأمن  
بالبحر الأحمر لإقامة قسم شرطة رأس غارب وقسم شرطة النجدة عليها على ضوء الرق  
المساحي المعتمد من المدينة ومندوب المساحة .

المادة الثالثة

يلغى أي قرار يخالف أحكام هذا القرار .

المادة الرابعة

على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه وإبلاغه لجميع  
جهات الاختصاص .

محافظ البحر الأحمر

يوسف محمد

لواء مهندس محمد محمد كامل